

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض ببعض الاختصاصات :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأجير التمويلي وتعديلاته :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام

تنظيم الوزارات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢١ لسنة ٢٠٠١ بتفويض

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض الاختصاصات الواردة بالقانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

قرار:

(المادة الأولى)

يفرض السيد الدكتور / محمد الغمراوى داود - رئيس الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة في مباشرة الاختصاصات الآتية :

تلقي التظلمات من الاعتراضات على تأسيس الشركات طبقاً للقانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

إصدار وتعديل نماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية للشركات الخاضعة لأحكام
القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

إصدار القواعد الخاصة بتحديد الأموال المؤجرة المنصوص عليها بالمادة الأولى
البند السابع من قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥
وتعديلاته .

وضع المعايير المالية التي يلتزم المؤجر التمويل باتباعها والمنصوص عليها
بالمادة ٢٩ (مكرراً) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ المحرم سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد